

## 20107 - دفع الزكاة عن طريق بطاقة الائتمان

### السؤال

هل يجوز دفع الزكاة عن طريق بطاقات الائتمان ؟ لدي رصيد يغطي المبلغ وأسده دون أن يُحسب علي أي فوائد .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

لا يجوز الاشتراك في نظام بطاقات الائتمان إلا لمن اضطر إلى ذلك ، لأنه عقد ربوي ، والربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع .

راجع الأسئلة ( 13735 ) و ( 13725 ) و ( 3402 ) .

ثانياً :

بالنسبة لدفع الزكاة عن طريق هذه البطاقة ، فإذا كان عندك رصيد يغطي ما ستدفعه بحيث لا يحتسب عليك أي فوائد - كما ذكرت في سؤالك - فلا بأس بدفع الزكاة بهذه الطريقة .

أما إذا لم يكن عندك رصيد يغطي ما ستدفعه فإن هذا يعتبر اقتراض من البنك بفائدة وهو رباً محرم ، ولا يجوز دفع الزكاة ولا غيرها بهذه الطريقة ، والله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً .

والله اعلم .